

مناط استئناف النيابة العامة للأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية

للدكتور حسن المرصفاوى

مقدمة

الحكم الذى يصدر فى الدعوى الجنائية هو فصل فى موضوع جريمة مطروحة على القضاء ، باعمال حكم القانون على ما انتهت إليه المحكمة من صحة اسناد الفعل إلى المتهم ، أو من انتفاء الدليل المقنع على صدق ذلك الاسناد . ويعتبر الحكم الصادر فى الدعوى عنوانا للحقيقة ودليلا على صحة ما قضى به ، ومع هذا فقد يحتمل أن يلابسه خطأ ، إما فى الاسناد أو فى أعمال الحكم الصحيح للقانون ، ولذا يوجب المنطق الذى يتسق والعدالة أن يجعل سبيل الوصول إلى الحكم النهائى فى الدعوى من طريق يطمئن معه إلى صحة ما قضى به . ومن بين الوسائل التى تحقق هذا الغرض فتح باب التظلم من الحكم الصادر فى الدعوى ، فيطرح الموضوع من جديد على هيئة لها من تشكيلها وخبرتها ما يزيد الاطمئنان إلى كلبة القضاء ، وتلك هى حكمة إباحة الطعن بطريق الاستئناف .

يبد أن فتح باب هذا الطعن على مصراعيه كان مشاراً لنقد مرجعه ما قد يسفر عنه من تعطيل الفصل فى الدعاوى الجنائية مع أن سرعة الحكم فيها له أثر كبير فى الردع الذى هو من غايات التشريع الجنائى ، فإن أسوء استعمال هذا السبيل ، فقد تفوت الحكمة من القانون الجزائى فضلا عن اضاءة وقت القضاء بطرح الموضوع عليه من جديد وهو فى غالب الأحيان ينتهى إلى تأييد الحكم الأول^(١) .

(١) تتجه بعض البلاد إلى إلغاء الطعن بطريق الاستئناف ومنها بولونيا Revue de Science criminelle, 1934, p. 163.

وكان من الطبيعي إزاء الفائدة التي ترحى من الطعن بطريق الاستئناف ، وأخذاً في الاعتبار ما قد يسفر عنه هذا الطعن من انتقادات ، أن يقوم حل وسط يوفق بين الأمرين فيباح الطعن بطريق الاستئناف كمبدأ عام مع وضع عدة قيود له تمنع من إساءة استعماله .

وقد سلك المشرع المصرى هذا الطريق الأخير ، فأجاز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية ، وإنما أحاط هذا الحق بقيود عدة ، ارتأى أن فيها تحقيقاً للعدالة وجنياً للفائدة المرجوة من هذا الطريق من طرق الطعن . ولقد جاء في المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية الذى تقدمت به الحكومة « استبقى المشروع نظام الاستئناف جرياً على ما عليه الحال فى أغلب التشريعات مراعاة لاعتبارات عملية لا يمكن إغفالها . ولكنه من ناحية أخرى أحاطه بعدة قيود درءاً لسوء استعماله ولكيلا يتخذ وسيلة للماطلة وعرقلة التنفيذ ، .

وسنقتصر على الكلام عن مناط حق النيابة العامة فى استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية لنرى ما إذا كانت القواعد التى أتى بها المشرع فى هذا السبيل تحقق الحكمة من تقنينه ، وتوصل إلى العدالة المرجوة .

ويقتضينا هذا تناول الموضوع فى عدة نقاط على الترتيب الآتى :

أولاً — التطور التشريعى .

ثانياً — حكم المادة ٢/٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

ثالثاً — بعض صور تدعو للبحث .

رابعاً — الاستئناف للخطأ القانونى .

خامساً — استئناف الجرائم المرتبطة .

وينتهى البحث بخاتمة لرأينا .

أولاً — التطور التشريعي

ولقد سادت قاعدة إجازة الطعن بطريق الاستئناف مع احاطته بقيود في التشريع المصري منذ صدوره في عام ١٨٨٣ حتى صدور قانون الاجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديله بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ، ويقتضينا الأمر تعرف هذا التطور ومدى الحق الذي منح للنيابة العامة في هذا السبيل. لننتهي إلى بحث ما إذا كان هذا النظام قد حقق الغرض المقصود منه أو أن هناك من المآخذ ما يوجب إعادة النظر في القواعد القائمة لنصل إلى الهدف الذي ابتغاه المشرع .

١ — قانون تحقيق الجنايات الأهلى الصادر سنة ١٨٨٣ :

فرق المشرع في قانون تحقيق الجنايات الأهلى الصادر في سنة ١٨٨٣ بين الأحكام التي كانت تصدر في مواد المخالفات ، وتلك التي كانت تصدر في مواد الجنح ، فكانت المادة ١٥٠ منه تنص على أنه « يقبل الاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات إذا كانت صادرة بالحبس أو إذا كان طلب الاستئناف مبنيًا على خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، وكانت المادة ١٧٤ منه تقرر أنه « يجوز استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح ، .

فكان للنيابة العامة وفق النصين سالفى الذكر استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات والجنح ، ومناطه في الأولى أن يكون الحكم صادرًا بعقوبة الحبس ، أو أن يكون مبناه خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . وأما في الأخرى ، أى في مواد الجنح ، فإنه كان يجوز اطلاقاً بغير قيد بغل يد النيابة العامة عن استعمال هذا الطريق من طرق الطعن .

وإذن ففي مواد المخالفات إن قضى الحكم بالبراءة أو بالغرامة ولو مع عقوبات تكميلية ولم يشبه في أى الصورتين خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، ما كان يجوز للنيابة العامة استئنافه . ولعل الشارع قد ارتأى

أنه في حالة الحكم بالبراءة أو الغرامة لا معنى لشغل وقت القضاء بمثل هذه الجرائم البسيطة بطرح أمرها عليه مرتين ، فهو هنا قد ضيق سبيل الطعن إلا فيما يحقق العدالة حتى لا يوجد ثمة اسراف في استعمال هذا الحق . ولكنه من ناحية أخرى أطلقه بغير قيود بالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الجنح ، وهو الأمر الذي كان يعتبر محلا للنقد .

٢ — قانون تحقيق الجنايات الأهلى الصادر سنة ١٩٠٤ :

وقد فرق قانون تحقيق الجنايات الأهلى أيضا عند تعديله في سنة ١٩٠٤ بين حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ، وبين الأحكام الصادرة في مواد الجنح ؛ فنصت المادة ١٥٣ منه على أن « كل حكم صادر في مخالفة يجوز استئنافه من المحكوم عليه إذا كان مشتملا على عقوبات أخرى غير الغرامة أو التعويضات أو الرد أو المصاريف ، ويجوز استئنافه أيضا من النيابة العمومية إذا طلبت الحكم بتلك العقوبات الأخرى ولم يحكم القاضى بها . وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز استئناف الحكم من المحكوم عليه أو من النيابة العمومية إلا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها » . ونصت المادة ١٧٥ منه على أن « الأحكام الصادرة في مواد الجنح يقبل استئنافها من المحكوم عليه ومن النائب العمومى أو أحد وكلائه » .

فلم يغير هذا القانون القاعدة العامة التي نص عليها سلفه بالنسبة لحق الاستئناف في مواد الجنح ؛ فجعله عاما ومطلقا من كل قيد ، وإنما غيره بأن جعل مناط استئناف النيابة للأحكام الصادرة في مواد المخالفات هو طلباتها ، وأن تكون بعقوبة غير الغرامة أو التعويضات أو الرد أو المصاريف ثم لا يحكم بها القاضى^(١) . كما أنه جعل مناط استئناف المتهم

(١) وقد حكم بأنه إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي الغرامة أو الحبس بطريق الخيار وطلبت النيابة تطبيق المادة المشتملة على هذه العقوبة فمعتبر أنها تركت الخيار للقاضى =

للأحكام الصادرة في مواد المخالفات أن يقضى فيها بغير الغرامة والمصاريف
وقصد على وجه أخص ما يقضى فيها بالازالة^(١) ولكل من النيابة العامة والمتهم
الطعن بطريق الاستئناف بالنسبة للمخالفات في غير الأحوال السابقة
إذا شاب الحكم خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها^(٢).

في توقيع أيهما ، فلا يجوز لها استئناف حكم البراءة بناء على أن المادة التي طلبت العقاب
بمقتضاها تشتمل على عقوبة الحبس أيضا ، إذ أنه ليس الممول عليه في جواز الاستئناف
النظر في العقوبة المشتلة عليها المادة بل إن القانون صريح في أن الممول عليه هو طلبات
النيابة ، وهي لم تصرح بطلب الحكم بعقوبة الحبس سيما إذا كان الحكم قد صدر أولا بالفرامة
فعارض المتهم وفي المعارضة طلبت التأيد (مصر الابتدائية ٦ يناير ١٩٠٩ المجموعة الرسمية
السنة العاشرة رقم ١١٤)

(١) وقد كشفت عن هذه العلة تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤
إذ جاء بها « وبإشارة المادة القديمة كان يرى عليها أنها ما كان يقصد بها إلا المخالفات
التي لا يمكن أن تترتب عليها إلا عقوبتا الغرامة والحبس ، أعني المخالفات المنصوص عليها
في قانون العقوبات ويوجد الآن مع ذلك كثير من المخالفات منصوص عليه في أوامر عليية
وقرارات خصوصية يجوز أن يكون نص فيها على عقوبات خصوصية مثل الأمر بشيء
أو النهي عنه أو سحب رخصة ، وبعضها مما هو ذو أهمية عظمى تسرى عليه أحكام خصوصية
متعلقة بالاستئناف في الأوامر العلية الصادرة بشأن التنظيم وغيره . غير أن عددها عدداً
من الدعاوى لم يكن من الجاز استئنافها بسبب مجرد كونها لم يحكم فيها بحبس ولو أن الحكم
بالعقوبة فيها يؤدي إلى نتيجة مدنية ذات خطورة عظيمة ، ومن جهة أخرى لم يكن القانون
وأفيا بالفرض من حيث مصلحة الحكومة إذ أنه تقرر أنه لا يترتب على رفض المحكمة الحكم
بهذه العقوبات الخصوصية جواز رفع النيابة استئنافا عنه . ولذا استبدلت المادة ١٥٠
القديمة بالمادة ١٥٣ من قانون تحقيق الجنايات الحالي التي تخول في جميع هذه الأحوال حقا
مطلقا في الاستئناف لكل شخص حكم عليه بشيء من هذه العقوبات الخصوصية ، كما تخول
لنيابة في حالة عدم صدور حكم بهذه العقوبات خلافا لما طلبته النيابة المذكورة .

(٢) وسوف نرى أن هذه القاعدة التي أخذ بها الشرع في مواد المخالفات قد ضمنها
أيضا تشريعه في قانون الاجراءات الجنائية — مع بعض التنوير — بصدد مناط حق
الاستئناف في مواد المخالفات والجنح .

وقد قضى في ظل قانون تحقيق الجنايات الأهلي بأن « الاستئناف في المخالفات بناء
على الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ ت.ج هو كالنقض في الجنح والجنايات بناء على المادة ٢٢٩
من ذلك القانون ، فالخطأ القانوني الذي يترتب عليه جواز استئناف الحكم الصادر في مخالفة
هو الخطأ الذي يقع في تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ، لاعلى الواقعة
التي يمكن استنتاجها من التحقيقات (بنى سويف ٢ فبراير سنة ١٩٢٤ الهامة السنة الرابعة
رقم ٦٣٨ صفحة ٨٥٤) .

٣ — تعديل قانون تحقيق الجنايات الأهلى فى سنة ١٩٢٨ :

وقد عدلت المادة ١٥٣ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى بموجب القانون رقم ١٢٠ الصادر فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ ونصت فى صدرها على أن « الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات يجوز استئنافها من النيابة العمومية إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو إذا لم يحكم بما طلبته النيابة العامة » ، ونصت فى نهايتها على أنه « فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف إلا من المتهم أو من النيابة العمومية ولا يكون ذلك إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها » .

وهذا التعديل فى عموميته لم يخرج عن القواعد السابقة ، وإنما كان أدق فى التعبير على تحديد المقصود منه .

٤ — قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر سنة ١٩٣٧ :

وقد أتى بعد هذا فى الترتيب التاريخى قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر فى سنة ١٩٣٧ وتضمن قاعدة عامة شملت مناط استئناف النيابة للأحكام الصادرة عموما من محكمة المواد الجزئية . فنصت المادة ٢٤٧ منه على أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية من النيابة العمومية إذا طلبت الحكم بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو إذا لم يحكم بما طلبته .

وإذن فالمرجع المصرى فى هذا التقنين كان قيد حق النيابة العامة فى استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجرح ، فلم يجعله مطلقا كما كان الحال فى التشريع الأهلى ، وإنما جعل مناطه طلبات النيابة العامة ، وأن تكون بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف ، وهو أيضا فى هذا يتفق مع الاتجاه الذى سار فيه تشريع الاجرامات الجنائية على ماسنرى .

٥ - قانون الاجراءات الجنائية :

وقد اختطت الحكومة عند وضعها لمشروع قانون الاجراءات الجنائية طريقاً جديداً ربطت فيه بين قواعد الأوامر الجنائية وضوابط حق الاستئناف ، فرأت التفرقة بين الجرائم الهامة والجرائم البسيطة ، وأن يكون المقياس في ذلك هو عين المقياس الذي اتبع في صدد الأوامر الجنائية ، ففي الجرائم التي لا يجوز اصدار العقوبة فيها بأمر جنائي رؤى اطلاق حق الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة والمتهم . فللثمة أن يستأنف كل حكم يصدر عليه من المحكمة الجزئية في جريمة منها حتى ولو كان صادراً بالغرامة مهما كان مقدارها ، كما يجوز للنيابة أن تستأنف أي حكم صادر فيها بالبراءة أو الادانة بغير نظر إلى طلباتها بالجلسة . أما في الجرائم التي يجوز اصدار العقوبة فيها بأمر جنائي فقد قيد حق المتهم في الاستئناف فيها ، بأن جعل حقه في الاستئناف قاصراً على الأحوال الآتية :

(أولاً) إذا حكم عليه بعقوبة غير الغرامة والمصاريف .

(ثانياً) إذا حكم عليه بغرامة وتعويضات يزيد مجموعها على النصاب الذي يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً في المواد المدنية .

(ثالثاً) إذا حكم عليه بغرامة تزيد على ثلاثة جنهيات . أما النيابة فيجوز لها الاستئناف في الجرائم المذكورة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو إذا طلبت الحكم بغرامة تزيد على ثلاثة جنهيات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته^(١) .

وهذا النظام يشبه إلى حد ما نظام الاستئناف الذي كان قائماً في قانون تحقيق الجنائيات الأهلى الخاص بالمخالفات ، غير أنه لم ينص على اجازة الاستئناف من النيابة أو من المتهم لخطأ في تطبيق نصوص القانون

(١) المذكورة الايضاحية رقم ١ لقانون الاجراءات الجنائية ، وراجع المواد ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٣٣٨ ، من المشروع .

أو في تأويلها ، كما تقضى به المادة ١٥٣ من ذلك القانون ، لأنه رؤى أن الوسيلة الوحيدة للطعن في هذه الحالة تكون بطريق النقض والابرام وفقا للأوضاع المقررة في القانون كما هو متبع في النظام الفرنسى والمختلط ، وقد لوحظ في ذلك أن محكمة النقض هي المرجع النهائى فى مراقبة صحة تطبيق القانون « (٢) .

ولدى طرح مشروع قانون الاجراءات الجنائية على مجلس الشيوخ ارتأت لجنة العدل لهذا المجلس وضع قاعدة موحدة بالنسبة لمناطق استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات من محكمة المواد الجزئية ، وذلك بغير ربطها بمقياس الجرائم التى يجوز فيها إصدار أمر جنائى ، ثم صدر القانون على أساس هذا التعديل ، ونصت المادة ٤٠٢ منه على أنه « يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح :

١ - من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف ، أو بغرامة تزيد على خمسة جنهيات .

٢ - من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف ، أو بغرامة تزيد على خمسة جنهيات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

وقد أدخلت على قانون الاجراءات الجنائية عدة تعديلات بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ومن بينها إضافة فقرة أخيرة إلى المادة ٤٠٢ ونصت على أنه « فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

وجاءت المذكرة الايضاحية كاشفة عن مرد هذا التعديل فقالت « ومن التعديلات التى أدخلت بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وكانت محل نظر اباحة الطعن بالنقض فى المخالفات ، وذلك بالنص فى المادة ٤٢٠

(١) المذكرة الايضاحية رقم ٣ لقانون الاجراءات الجنائية .

من ذلك القانون على جواز الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة على إطلاقها ، وإلغاء حق الاستئناف في المخالفات بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، كما كان منصوصا عليه في قانون تحقيق الجنايات الملغى . — وقد رؤى العودة إلى النظام السابق في هذا الشأن لما تبين من عدم وجود ضرورة لاطالة أمد التقاضى في مثل هذا النوع من الجرائم ، فعدلت الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ باضافة عبارة في مواد الجنايات أو الجنح حتى يقتصر الطعن بالنقض على هذه المواد فقط . كما عدلت المادة ٤٣٢ فقرة رابعة تبعا لذلك ، وكان من الطبيعي بعد اجراء هذا التعديل اعادة الحق في استئناف المخالفات بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها فأضيفت فقرة أخيرة إلى المادة ٤٠٢ تتضمن ذلك .

ثانياً — حكم المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية

وقد كان مناط حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات والجنح وفقا لنص المادة ٤٠٢ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية ماثرا للخلاف بين الشراح والمحاكم .

١ — فعند صدور قانون الاجراءات الجنائية نشرت النيابة العامة تعليمات بشأن تنفيذه أبانت عن وجهة نظرها في تفسير النص المشار إليه آنفا ، إذ جاء بالمادة ١٧٩ منها أنه « تعتبر العقوبة مطلوبا الحكم بها من النيابة العامة في الأحوال الآتية :

١ — إذا كان نص القانون المطلوب تطبيقه على الواقعة يقرر حدا أقصى للغرامة يزيد على خمسة جنيهات

٢ — إذا كان نص القانون المطلوب تطبيقه على الواقعة يوجب الحكم بالحبس أو المراقبة أو المصادرة أو الاغلاق أو أية عقوبة أخرى غير الغرامة .

وفي تأييد رأيها لدى محكمة النقض قالت إن المشرع إذ نص في المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجوز للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف

أو بغرامة تزيد على خمسة جنهيات ، فإنه لم يقصد بذلك أن يخول للنيابة سلطة طلب مقدار معين من عقوبة معينة فيرتب جواز استثنائها للحكم على عدم اجابة طلباتها ، لما في ذلك من مجافاة لطبيعة الدعوى الجنائية ، والاسس التي يقوم عليها نظام العقوبة في قانون العقوبات من ترك الحرية للقاضي في تقدير العقوبة حسب وقائع كل دعوى في نطاق الحدود المقررة للجريمة بالقانون ، بل إن كل ما يجوز للنيابة ابدائه هو بيان ظروف الدعوى ، وما يستدعيه منها تشديد العقاب دون أن يحل لها أن تتجاوز ذلك إلى تحديد ما يحكم به من عقوبة بعينها ، فطلب قدرأ معيناً من الغرامة أو مدة معينة من الحبس ، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ المشار إليها قد جعلت مناط جواز استئناف المتهم هو العقوبة المقررة المقضى بها ، بينما جعلته بالنسبة للنيابة العامة منوطاً بطلباتها ، فإن التفسير الصحيح هو أن النيابة إذا طلبت تطبيق مادة تنص على غرامة يزيد حدها الأقصى على خمسة جنهيات ، فإنها تعتبر أنها طلبت الحكم بغرامة تزيد على خمسة جنهيات ، والقول بغير ذلك يجعل معيار الاستئناف مختلفاً بالنسبة إلى النيابة العامة عنه بالنسبة إلى المتهم مما يترتب عليه نتيجة عجيبية هي اجازة الاستئناف للمتهم في أحوال لا يجوز ذلك للنيابة فيها^(١).

٢ - وأما الشراح فإنهم فور صدور قانون الاجرامات الجنائية لم يدلوا برأى قاطع في تفسير المادة ٤٠٢/٢ من ذاك القانون وتحديد مناط استئناف النيابة العامة للأحكام الصادرة في مواد المخالفات والجنح ، فقيل إن « استئناف النيابة أساسه الطلبات التي أبدتها في الجلسة ولم تجبها إليها المحكمة^(٢) ». وهذا دون بيان المقصود بعبارة طلبات النيابة في الجلسة وما تسفر عنه من مختلف الصور على ما نعرض له .

(١) نقض ٩ ديسمبر ١٩٥٢ القضية رقم ٨٠٠ سنة ٢٢ ق مجموعة أحكام النقض السنة الرابعة عدد ١ ق ٨٤ ص ٢١٤

(٢) الأستاذ على زكي العرابي ، المبادئ الأساسية لقانون الاجراءات الجنائية ، ص ١٢٣ بند ٢٤٧

وقيل أيضا لمعرفة ما إذا كان يجوز للنيابة الاستئناف يرجع إلى طلباتها فيجوز لها الاستئناف إذا طلبت الحكم بالحبس أو بشيء آخر أو بغرامة تزيد على خمسة جنهيات ، فحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته^(١) .

وقد ذهب رأى إلى أنه ، إذا كان النص الذى طلبته النيابة يوجب الحكم بالحبس أو بغرامة تزيد على خمسة جنهيات أو بعقوبة تكميلية أخرى أو غير ذلك كالرد وإعادة الشيء إلى أصله ولا يترك الخيار للمحكمة ، فإنه مجرد طلب النيابة تطبيق المادة المنطبقة يعتبر طلبا منها بتطبيق العقوبات الأصلية والتكميلية وغيرها التى يوجب القانون الحكم بها ، فإذا لم تقض المحكمة بما أوجبه القانون الذى يعتبر طلبا من النيابة ، فإن استئنافها يجوز على التفصيل الآتى : إذا طلبت النيابة الحكم بغير الغرامة والمصاريف أى بالحبس أو بالعقوبات التكميلية الأخرى أو غير ذلك كالرد وإعادة الشيء إلى أصله فإن استئناف النيابة يكون جائزاً اطلاقاً حتى لو أجابت المحكمة النيابة إلى طلبها وقضت بالحبس أو بالعقوبات التكميلية أو غيرها لأن إجابتها إلى ما طلبت لاتمنعها من استئناف الحكم لمصلحة المجتمع والعدالة ، بخلاف ما إذا طلبت الحكم بغرامة تزيد على خمسة جنهيات ، واجابتها المحكمة إلى ما طلبت فإن استئنافها لايجوز^(٢) .

٣ — وقد تضاربت أحكام المحاكم فى هذا الصدد فأخذ البعض منها برأى النيابة العامة على الوجه المبين آنفاً^(٣) ، بينما اتجه البعض الآخر إلى رأى عكسى ذاهبا إلى أنه إذا كانت المادة المطلوب تطبيقها يتجاوز الحد الأقصى للغرامة فيها الخمسة جنهيات ، أو أنها تتضمن الحبس ، وقد طلب تطبيقها

(١) الدكتور محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ص ٤١٥

(٢) بحث الأستاذ محمد عبد العزيز يوسف ، المحاماة السنة ٣٢ عدد ٧ ص ١١٦٢

(٣) ولم تنشر هذه الأحكام ولكنها اتضحت من مراجعة أحكام محكمة النقض التى ألفت الأحكام التى أخذت بهذا الرأى .

على اطلاقه ، فإن هذا يفيد أن النيابة فوضت الرأى المحكمة في اختيار أى عقاب يقع في نطاق نصها^(١) وأنه « مما يؤيد هذا النظر أنه ليس مما جرى عليه العرف القضائى المؤلف في ظروف مثل هذه الدعوى (وكانت التهمة ضرب مما ينطوى تحت المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات) ومدة علاجها أن تطالب النيابة بتوقيع عقوبة الحبس ولا أدل عليه من أن النيابة نفسها قد انتهت إلى الاستئناف الاحتياطى ، فلم تطالب الحبس لكنها طلبت الحكم حسبما يتكشف عنه العلاج وأخذاً من هذا الاستئناف ذاته يتبين أن النيابة قابلة للحكم إذا ما جاءت نتيجة العلاج مناسبة للحكم ، وأنه لا يقوم عماداً للاستئناف أن نتيجة العلاج لم ترد لأنه بهذا يكون استئنافها معلقاً موقوفاً غير ناجز مبهم الطلب غير محدود الغاية ، لأنه معلق على نتيجة العلاج حسبما يظهر منه ، مع أنه يجب في الاستئناف مايجب في الدعوى من تعيين وتنجيز وصراحة في الطلبات وتوافر المصلحة .

٤ — أما محكمتنا العليا ، فإننا نورد الجزء الأكبر من حكمها الأول الذى تناولت فيه تفسير المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومناطق استئناف النيابة العامة الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية قالت محكمة النقض^(٢) « وحيث إن قانون الاجراءات الجنائية إذا تحدث عن الاستئناف في الباب الثانى من الكتاب الثالث الخاص بطرق الطعن في الأحكام قد نص في المادة ٤٠٢ على مايتأتى : « ١ — من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ٢ — من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته . والواضح من هذا النص ومن نصوص المادتين ٤٠٣ و ٤٠٤ التى صدرت بعبارة «يجوز الاستئناف»

(١) شين السكوم الكلية ١٩ ديسبر ١٩٥٢ المحاماة السنة ٣٢ عدد ١٠ ص ١٥٠٧

(٢) نقض ٩ ديسبر ١٩٥٣ ، النقض رقم ٨١١ سنة ٢٢ ق ، مجموعة أحكام النقض

س ٤ عدد ١ ق ٨٤ ص ٢١٤

ومن نص المادة ٤٠٥ التي صدرت بعبارة « لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية » أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التي يجوز فيها الاستئناف ، وأن ماعدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في مواد المخالفات والجناح فإنه لا يجوز استئنافه ، ولما كانت العبارات التي استعملها في المادة ٤٠٢ سواء في فقرتها الأولى أو الثانية صريحة في التفرقة بين مناط حق المتهم في الاستئناف الذي جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة الذي علقه على ما تبديه من طلبات وكان التعبير بعبارة « إذا طلبت الحكم » إنما ينصرف إلى ما تطلبه في الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة تكليف المتهم بالحضور أم أبدته شفاها بالجلسة ، ولو أراد المشرع أن يجعل حق النيابة في الاستئناف مترتبا على الحد الأقصى للعقوبة المقررة في النص الذي تطلب معاقبة المتهم بمقتضاه لما أعجزه النص على ذلك بعبارة يسيرة صريحة لا تحتاج إلى التأويل والتخريج الذي تذهب إليه النيابة . على أنه لو أخذ بنظرية النيابة من أن لها أن تستأنف الحكم الصادر في أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها لكانت النتيجة أن يفتح باب الاستئناف للنيابة في أحوال هو مغلق فيها في وجه المتهم الذي لا يجوز له الاستئناف إلا إذا كانت الغرامة المحكوم بها عليه تزيد على خمسة جنيهات ، وهذه النتيجة لا يمكن أن يكون المشرع قد قصدتها ، ويكون الاستدلال بفرابة نتيجة التفرقة بين مناط حق المتهم والنيابة في الاستئناف ساقطا ، إذ لا شك في أن التوسيع على المتهم في الاستئناف في أحوال لا يقبل فيها استئناف النيابة أولى من العكس الذي يرمى إلى التوسيع على النيابة في أحوال لا يجوز للمتهم فيها أن يستأنف ، هذا إلى أن نص القانون صريح في المعنى الأول دون الثاني ، لما كان ذلك ، فإن ماساقته النيابة في الطعن لا يكون له محل ، .

« وحيث أنه لا يجدى في هذا المقام القول بأن تقدير العقوبة من شئون قاضى الموضوع وأن ليس للنيابة أن تعتدى على ما خصه به القانون من حرية التقدير ، فإنه ليس مما يؤثر في هذه الحرية أن تبسط النيابة للقاضى ظروف الدعوى الموجبة في رأيها لتشديد العقوبة أو أن يحكم بنوع من العقوبات المقررة في القانون للجريمة أو بعقوبة لا تقل عن قدر معين من الغرامة أو عن مدة معينة من الحبس ، ليس ذلك مما يؤثر في حرية القاضى ما دام له هو أن يقضى بما يراه وما دام القانون قد رتب حقها في الاستئناف على ذلك » .

« وحيث إنه باستقراء الأعمال التحضيرية لقانون الاجراءات الجنائية تبين أن اللجنة المؤلفة لتعديل القانون كانت قد اقترحت هذه القيود على حق الاستئناف سواء بالنسبة للمتهم أو للنيابة ولكنها قصرت ذلك على الجرائم البسيطة ، وأن يكون المقياس هو عين المقياس الذى اتبع في صدد الأوامر الجنائية . أما الجرائم التى لا يجوز اصدار العقوبة فيها بأمر جنائى ، فقد رأت اطلاق حق الاستئناف بالنسبة للنيابة والمتهم فيكون للمتهم أن يستأنف كل حكم من هذه الأحكام ، كما يجوز للنيابة أن تستأنف أى حكم صادر فيها بالبراءة أو الادانة « بغير نظر إلى طلباتها فى الجلسة » ، وعلى ما عبرت به اللجنة ، فلما عرض المشروع على البرلمان رأى مجلس الشيوخ أن لا وجه لهذه التفرقة وعدل النص بما يسوى بين الأحكام الصادرة فى الجناح الصادرة من المحاكم الجزئية . ووافق مجلس النواب على ذلك ، ثم صدر القانون بما رآه المجلسان . ويتضح من ذلك أن اللجنة التى استحدثت هذه النصوص قد ذكرت صراحة فى مذكرتها أن العبرة فى طلبات النيابة هى بما تبديه فى الجلسة وأن التفرقة فى المقياس بين حق المتهم وحق النيابة فى الاستئناف مقصودة من واضعى النصوص ،^(١) .

(١) ومن أحكام محكمة النقض فى هذا الصدد : التهمة ضرب ، والمطلوب العقاب بموجب المادة ٢٤٢/١ ع . قضت الجزئية بغرامة مائة قرش ، استأنفت النيابة وقضى بمدم جواز =

فالذى انتهت إليه المحكمة العليا في تفسير نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، بصدد حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات والجنح هو أن العبرة في مناط هذا الاستئناف يكون بطلبات النيابة العامة في الواقع سواء أكانت في ورقة التكليف بالحضور أم بالجلسة ثم لا يقضى لها بطلباتها أو يحكم ببراءة المتهم .

== الاستئناف ، ورفضت محكمة النقض طعنا رفع عن هذا الحكم (٣٠-١٢-١٩٥٢ - القضية رقم ١١٠٩ سنة ٢٢ ق . أحكام النقض س ٤ عدد ١١٣ ق ٢٩٠) ؛ التهمة بتبديد المطلوب العقاب بموجب المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ ع ، قضت الجزئية بالحبس مع الشغل أسبوعين مع إيقاف التنفيذ إعمالا للمواد ٣٤١ ، ٥٥ ، ٥٦ ع . استأنفت النيابة ، وقضى بعدم جواز الاستئناف ، ورفضت محكمة النقض طعنا رفع عن هذا الحكم (أول يناير سنة ١٩٥٣ - القضية رقم ٣٨٨ سنة ٢٢ ق . أحكام النقض س ٤ عدد ٢ ق ١٢٧ ص ٣٢٧) ؛ التهمة سرقة المطلوب العقاب بموجب المادة ٣١٨ ع ، قضت الجزئية بالحبس شهرا مع الشغل . استأنفت النيابة ، قضى بعدم جواز الاستئناف ، ورفضت محكمة النقض طعنا رفع عن هذا الحكم (٢ - ٢ - ١٩٥٣ - القضية رقم ١٠٩٤ سنة ٢٢ ق . أحكام النقض س ٤ عدد ٢ ق ١٧٢ ص ٤٥٠) ؛ التهمة سرقة ، والمطلوب العقاب بموجب المادة ٣١٧/٤ ع ، قضت الجزئية بالحبس شهرا مع الشغل . استأنفت النيابة ، قضى بتعديل الحكم وحبس المتهم سنة مع الشغل مع تطبيق المادة ٣/٤٩ ع نقضت محكمة النقض ذلك الحكم وقضت بعدم جواز استئناف النيابة (١١ - ٥ - ١٩٥٣ - القضية رقم ٤٣٨ سنة ٢٣ ق . أحكام النقض - س ٤ - عدد ٣ ق ٢٨٥ ص ٧٨٥) ؛ التهمة اهانة المطلوب العقاب بموجب المادة ١٣٣ ع ، قضت الجزئية بالبراءة ، استأنفت النيابة قضى بالغاء الحكم المستأنف وغرامة مائة قرش ، نقضت محكمة النقض الحكم وقضت بعدم جواز استئناف النيابة (٢٦ - ٥ - ١٩٥٣ - القضية رقم ٦٥١ سنة ٢٣ ق أحكام النقض - س ٤ عدد ٣ ق ٣٢٥ ص ٨٩٥) ، التهمة قتل خطأ ، والمطلوب العقاب بموجب المادة ٢٣٨ ع . قضت الجزئية بالبراءة ، استأنفت النيابة ودفع المتهم بعدم جواز الاستئناف ، رفضت المحكمة الدفع وقضت بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ، نقضت محكمة النقض الحكم وقضت بعدم جواز استئناف النيابة (٦ - ٤ - ١٩٥٤ - القضية رقم ٢١٥٧ سنة ٢٣ ق . أحكام النقض ، س ٥ عدد ٣ ق ١٦٠ ص ٤٦٨ - وراجع أيضا ٢٠ - ٤ - ١٩٥٤ القضية رقم ٢٥٣ سنة ٢٤ ق . أحكام النقض س ٥ عدد ٣ - ق ١٨٤ ص ٥٤٤) ، التهمة غش مسلي ، والمطلوب العقاب بموجب المواد ١/٢ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، قضت الجزئية بتفريم المتهم خمسمائة قرش والمصادرة والنشر ، استأنفت النيابة وقضى بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موطا ، فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، فنقضت محكمة النقض الحكم وقضت بعدم جواز الاستئناف (٣ - ٧ - ١٩٥٤ القضية رقم ٢٤٢٢ سنة ٢٣ ق . أحكام النقض س ٥ عدد ٣ ق ٢٧٨ ص ٨٧) .

فإذا فرض أن نص القانون المراد إعماله على الواقعة المبسوطة أمام المحكمة تخير القاضى بين حدين أقصى وأدنى ، أو بين عقوبة من اثنتين كالحبس والغرامة مثلا ، فإنه ما لم تطلب النيابة العامة قدرا معيناً من العقوبة فيفترض رضاها بقبول خيار القاضى فى تطبيق العقوبة فى حدها الأدنى ، فما لم يكن هذا الحد الأدنى يميز للنّيابة العامة استثناء الحكم الصادر فى الدعوى ، فإنه لا يجوز لها الطعن فيه بطريق الاستئناف . ولا يهم فى هذا الصدد أن يكون النص على كل من العقوبتين فى مادة على حدة ، فمثلا أن ينص فى إحدى المادتين على عقوبة الحبس وتجزئة مادة أخرى للقاضى أن يقضى بالغرامة ، بغير تحديد لحدها الأقصى ، بدلا من الحبس المشار إليه ، فإن طلبت النيابة العامة تطبيق المادة الأولى مطلقا ، وأعمل القاضى حكم الأخرى ، فإنه يكون قد استعمل سلطانه فى التقدير ، ولا يكون للنّيابة حق الاستئناف فى هذه الصورة ، حتى ولو قضى بالبراءة ، لأن طلباتها لم تكن بغير الحبس أو الغرامة التى تزيد على خمسة جنهيات ، بل إنها تتراوح بين الغرامة والحبس من خمسة قروش إلى أقصى مدة الحبس^(١).

(١) وهذا ما أخذت به محكمة النقض فى دعوى قامتها النيابة العامة ضد المتهم بأنه عد متسردا بأن لم تكن له وسيلة مشروعة للتميش وطلبت عقابه بموجب المواد ١/٢٢١ ، ٤ ، ٨ ، ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، وقضت المحكمة الجزئية بإصدار المتهم بأن يغير من أحوال معيشته التى جعلته فى حالة تشرد ، فاستأنفت النيابة الحكم الجزئى ، وقضت محكمة الجنج المستأنفة بعدم جوازه ، فطعت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ، ورفضت المحكمة العليا هذا الطعن . وتنص المادة ١/٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على أنه « يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات » ، وتنص المادة ٣ منه على أنه « يجوز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يصدر حكما غير قابل للطعن بإنذار المتشرد بأن يغير من أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد » ، وقد قالت المحكمة العليا فى أسباب حكمها « أما وقد وضع قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤٠٢ منه قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢ قيوداً على حق النيابة فى استئناف الأحكام الصادرة فى الجنج والمخالفات وجعله منوطا بطلباتها أمام محكمة أول درجة ، فإنه يتعين مراعاة هذه القيود . ولما كانت النيابة العامة قد طلبت من المحكمة الجزئية =

فإذا طلبت النيابة العامة توقيع الحد الأقصى للعقوبة المقررة بموجب نصوص القانون ، فأجابتها المحكمة إلى ما ابتغت القضاء به ، فإنه لا يجوز لها بعد هذا أن تطعن في الحكم بطريق الاستئناف تأسيساً على أن صحيفة سوابق المتهم والتي وردت بعد الحكم الجزئي ، وطرحت أمام المحكمة الاستئنافية تجعل من الواقعة المسندة إلى المحكوم عليه جناية ، أو أنه قد نشأ عن إصابة المجنى عليه في الحادثة عاهة مستديمة يستحيل برؤها مما يجعل الواقعة جناية .

ثانياً — بعض صور ترهق للبحث

وبرغم قضاء المحكمة العليا فإن هناك بعض الصور التي تحتاج لبحث في تعرف ما إذا كان للنيابة العامة حق استئناف الحكم الصادر في الدعوى أم لا نعرض لها فيما يلي :

١ — إعطاء النيابة العامة الوصف القانوني للتهمة :

أبان قانون الاجراءات الجنائية تصرف النيابة العامة في التهمة سواء أكان هذا التصرف بعد جمع الاستدلالات أم بعد التحقيق ، فهي قد ترى أن لا محل للسير في الدعوى ، فتصدر أمرها بحفظ الأوراق أو قراراً بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، وقد ترى في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة رفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت ، فتكلف المتهم

==عقاب المتهم طبقاً للعقرة الأولى من المادة الثانية من ذلك المرسوم بقانون دون أن تضم صحيفة سوابق المتهم للأوراق أو تبين لها أن المتهم طأدا ، فأوقع القاضى عقوبة الانذار التي أجاز له القانون في المادة الثالثة منه توقيعها بدلا من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية ، فان حكمه بذلك لا يكون قابلا للطعن ، ولا يجوز للنيابة العامة أن تتحدى أمام المحكمة الاستئنافية بأن المتهم طأد تنطبق عليه الفقرة الثانية لا الأولى ما دامت هي لم يسبق لها ابداء ذلك للحكمة الجزئية ولم تطلب إليها تطبيق عقوبة العود ، لما كان ذلك فان الحكم المظنون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة يكون سليما (نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، القضية رقم ٢١٧ سنة ٢٣ ق . أحكام النقض ، السنة الرابعة — عدد ٣ ق ٢٥٢ ص ٦٩٤) .

بالحضور أمام المحكمة المختصة (م ٦٣.ج) كما أنها إذا رأت بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة ثبوتاً كافياً على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور ، ويكون ذلك في الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام (م ٢١٤.ج) .

فالأصل أن لا إلزام على النيابة العامة لتعطي الواقعة المسندة إلى المتهم وصفها القانوني وثبته في الأوراق ، بل يكفي أن تكلف المتهم بالحضور لمحاكمته وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة (مادة ٢١٤/٢.ج) (١).

ومع هذا فقد جرى العمل على أن تعطى النيابة العامة للواقعة الوصف القانوني الذي تراها منطقياً تحت نصه ، وثبت هذا الوصف في المحضر سواء أكان محضراً لجمع الاستدلالات أو للتحقيق ، ومن واقعه تحرر بيانات ورقة التكليف بالحضور ، ويسمى هذا عملاً بقيد الواقعة .

فإذا ما جاءت بيانات ورقة التكليف بالحضور مطابقة للوصف الذي أعطت النيابة للواقعة ، ومادة القانون التي تبغى إعمالها والطلبات التي تروم القضاء بها ، فلا محل للخلاف يثور حول تحديد طلبات النيابة العامة ، ولكن إن اختلف ما أثبت في المحضر عن ذلك الذي أدرج في ورقة التكليف بالحضور ، فما هو المعول عليه في هذه الحالة ، أي إذا كان وصف النيابة العامة للواقعة كما أثبتته في المحضر مما يجيز لها استئناف الحكم الذي يصدر في الدعوى ، بينما أن ما حرر بورقة التكليف بالحضور يجعل الحكم غير جائز الاستئناف . هل تكون العبرة بورقة التكليف بالحضور باعتبار أن بياناتها هي التي أعلنت للمتهم

(١) وقد قفى بأن القانون لا يشترط أن يبين في ورقة التكليف بالحضور أكثر من التهمة المسندة إلى المتهم والمادة المطلوب محاكمته بمقتضاها (نقض ٢٩ أبريل ١٩٤٣ بمجموعة الفواعد القانونية ج ٦ رقم ١٧٠ ص ٢٤٠) .

والتي طلبت إليه النيابة العامة بموجبها المثول أمام القضاء لمحاكمته بمقتضى مواد القانون المذكور في تلك الورقة ، وهي تبعاً لهذا تحدد حقها في الاستئناف ، أم أن وصف النيابة العامة للواقعة في الأوراق هو الذى تتحدد به طلباتها ، لأنه هو الأصل الذى تحرر منه ورقة التكليف بالحضور وقد أثبتت بين أوراق الدعوى والمتهم مطلع عليه والمحكمة عالمة به .

قلنا إن ما يسمى عملاً بقيد الواقعة من النيابة العامة هو إجراء ما يتطلبه القانون ، ونتيجة لهذا يكون المعول عليه هو ما أدرج فعلاً في ورقة التكليف بالحضور من بيان لطلبات النيابة العامة ، ولا يقدر في هذا حق النيابة العامة في تعديل طلباتها أمام المحكمة ، وإن خالفت ورقة التكليف بالحضور ، ما دامت لا تمس صالحاً للمتهم ، لأن ذلك التعديل حق خوفاً للقانون إياه ، شأنه في هذا الشأن شأن ما يدرج في ورقة التكليف بالحضور .

٢ — طلبات النيابة العامة وقت المحاكمة :

إذا ما طرحت الدعوى أمام المحكمة ، فإنه ينبغي تعرف طلبات النيابة العامة على وجه الدقة ، إذ عليها يتوقف حقها في الاستئناف وفقاً لمقتضى نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، وترد على الذهن في هذا الصدد عدة صور قد تحتل المناقشة :

(١) إذا كلف المتهم بالحضور لمحاكمته بمقتضى نصوص معينة من القانون ثم مثل أمام المحكمة فليس هناك شك في أن للنيابة العامة أن تحدد طلباتها بالصورة التي تراها ما دامت عن الواقعة التي وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور (م ٣٠٧ . ج) .

فمثلاً إذا كان النص المطلوب إعماله يقضى بعقوبة الغرامة عامة بغير تحديد لحدها الأدنى ، بمعنى أنه يصل إلى خمسة قروش ، فإن للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة قدرأ معيناً من الغرامة ، أى لها أن تطلب الحكم بأكثر من خمسة جنيهات إن كان الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانوناً يسمح بالوصول إلى هذا القدر .

(ب) وإذا كلف المتهم بالحضور لمحاكمته بمقتضى نصوص معينة من القانون، هي في إطلاقها لاتعطي للنيابة العامة حق استئناف الحكم الصادر في الدعوى ، ثم تخلف المتهم عن الحضور دون عذر مقبول رغم إعلانه، فهل يحق للنيابة العامة أن تطلب إلى المحكمة توقيع قدر معين من العقاب بموجب تلك النصوص ويجيز لها عندئذ استئناف الحكم الصادر في الدعوى . مثال هذا أن تكون عقوبة الغرامة غير معينة المقدار في حدها الأدنى ، فهل للنيابة العامة في غيبة المتهم أن تطلب القضاء بغرامة أكثر من خمسة جنيات .

لا جدال في أنه ينبغي رعاية حق دفاع المتهم، إذ هو من الحقوق الأساسية التي تكفلها جميع التشريعات ، فهل في الصورة سالفه البيان ما يعد اخلا لا بحق المتهم في الدفاع . إن الأمر قد يحتاج إلى تفرقة بين صورتين : الأولى منهما أن تطلب النيابة العامة إلى المحكمة تعديل وصف الاتهام مع بقاء الواقعة المرفوعة من أجلها الدعوى على ما هي عليه ، كأن تبغى اعتبار الواقعة سرقة منطوية تحت نص المادة ٣١٨ من قانون العقوبات بعد أن كلف المتهم بالحضور لمحاكمته وفقاً لنص المادة ٣٤١ من ذلك القانون والتي تعاقب على خيانة الأمانة . إن رعاية حق المتهم في الدفاع يقضى — في هذا الفرض — بوجوب عمله بهذا التعديل الجديد ، لعل له من وجهة النظر ما يدفع التهمة المعزوة إليه ارتكابها ، ويؤيد هذا ما نص عليه في المادة ٣٠٨/٣٠١ من قانون الاجرامات الجنائية من أن « للحكمة أن تعيز في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ، ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو بالتكليف بالحضور ... وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

والصورة الأخرى أن تقتصر النيابة على مجرد طلب قدر معين من العقوبة المقررة بموجب ذات مواد القانون التي أعلنت للمتهم بورقة التكليف بالحضور، كأن تطلب توقيع العقوبة في حدها الأقصى، أو تطلب تغريم المتهم بما يزيد على خمسة جنيات، أي أنها بهذا الطلب تحدد قدرا من العقوبة يميز لها استئناف الحكم الذي يصدر في الدعوى. فهل هذا الطلب من جانبها إن تم في غيبة المتهم يعتبر إخلالا بحقه في الدفاع؟ إن المتمنع في هذا الفرض لا يرى فيه أي مساس بحقوق المتهم، لأن النيابة العامة حينما كلفته بالحضور لمحاكمته، فإنها قد أعلنته بنصوص من القانون تتضمن العقوبة في حديها الأدنى والأقصى. وللقاضى أن يوقع العقوبة في حدها الأخير، وفي غيبة المتهم، فإن جاءت النيابة وطلبت ايقاع العقوبة في حدها الأقصى فهي لم تمس له حقا، لأن تقدير العقوبة مرجعه للقاضى، وحق المتهم يقتصر على دفع التهمة عن نفسه، ولا يقدر في هذا القول بأن طلب النيابة على الوجه آنف الذكر بمنحها حقا في الاستئناف لم يكن موجودا قبل ذلك، فالمتهم لم يكتسب حقا بعدم جواز استئناف النيابة، وإنما يقتصر حقه على مجرد صيانة ما يقضى دفاعه عن نفسه.

(ح) وقد تعرض حالات أخرى مشابهة تدعو لتعرف حكم القانون فيها. فإذا لم يمثل المتهم أمام المحكمة بالجلسة الأولى ورأت تأجيل نظر الدعوى حتى تعيد النيابة العامة تكليفه بالحضور فهل يجوز أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور قدراً معيناً من العقوبة؟ وإذا كلف المتهم بالحضور في هذه الصورة دون طلب معين ثم تخلف عن الحضور بجلسة المحاكمة هل يحق للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة توقيع قدر معين من العقوبة؟ وكذلك بافتراض أن المتهم حضر بالجلسة الأولى وتخلف بعد هذا، هل هناك ما يقيد النيابة العامة في أن تطلب في أية جلسة من جلسات المحاكمة التالية وفي غيبة المتهم قدراً معيناً من العقوبة بموجب مواد الاتهام مما يميز لها استئناف الحكم الصادر في الدعوى؟

إن حكم القانون في هذه الصور وأشباهها واضح وفقاً لما سبق
أن سقناه من أن طلب قدر معين من العقوبة المنصوص عليها بموجب
المواد القانونية التي وردت بورقة التكليف بالحضور لا يعد تعديلاً للتهمة
أو الوصف القانوني لها مما يوجب تنبيه المتهم إليه ، ومن ثم فلا حاجة
لأن تعلن المتهم بطلبات النيابة على الوجه المبين في الصورة سالفة البيان .

٣ - طلبات النيابة العامة عند نظر المعارضة المرفوعة من المتهم :

إذا كلفت النيابة العامة المتهم بالحضور لمحاكمته عن واقعة تنطوي تحت
نصوص معينة من القانون وتخلف عن الحضور وقضت المحكمة في غيبته
بالإدانة ، ثم قرر المتهم بالمعارضة في الحكم الغيابي . فطرح الدعوى
أمام المحكمة للفصل في تلك المعارضة ، فهل يحق للنيابة العامة عند نظر
المعارضة أن تطلب قدراً معيناً من العقوبة ، وهل إذا طلبت هذا ولم تجبها
المحكمة إلى طلبها يكون لها حق استئناف الحكم الصادر في المعارضة ،
بعد إذ كانت محرومة من استئناف الحكم الغيابي ، لأن طلباتها أثناء محاكمة
المتهم غيابياً لم تكن لتجيز لها هذا الطريق من طرق الطعن .

القاعدة العامة أن الطاعن لا يضر بطعنه ، وإعمالاً لها لا يجوز
أن تفتح معارضة المتهم للنيابة العامة بالطعن في الحكم الصادر بالاستئناف
بعد إذ كان مغلقاً أمامها قبل أن يعارض المتهم ، فضلاً عن أنه مهما كانت
طلبات النيابة فإن المحكمة التي تنظر معارضة المتهم لا تستطيع أن ترتفع
بالعقوبة عما قضى به الحكم الغيابي ، أي أن أقصى ما تملكه هو أن تقضى
بتأييد هذا الحكم تطبيقاً لذات القاعدة المشار إليها آنفاً ، فطلبات النيابة العامة
حينئذ تكون عديمة الأثر .

يبد أنه قد يشور في الذهن احتمال قيام فائدة للمتهم من فتح باب
الاستئناف للنيابة العامة ، في الصورة مشار إليها أي بناء على طلباتها
التي تقدمت بها عند نظر المعارضة في الحالة التي يكون المتهم فيها محروماً

من حق الاستئناف ، إذ قد تتولد له مصلحة من استئناف النيابة العامة ،
يبد أنه رغم ما قد يبدو من فائدة للمتهم في الظاهر ، فإن هذا لا يقدر
في قاعدة عامة هي أساس في الاجراءات الجنائية .

نخلصه ما تقدم أن العبرة في تحديد طلبات النيابة العامة التي تكون مناطا
لاستئنافها الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية
هي ما تطلبه فعلا بورقة التكليف بالحضور ، أو في جلسة المحاكمة سواء
أكانت هذه الطلبات في غيبة المتهم أم في حضوره بشرط ألا تتضمن تعديلا
للتهمة أو وصفها القانوني ، وإلا كان في هذا إخلالا بحقه في الدفاع ،
ويشترط ألا تكون هذه الطلبات قد أبديت للمرة الأولى في الجلسة
التي نظرت فيها المعارضة المرفوعة من المتهم .

٤ — أثر القضاء بايقاف تنفيذ العقوبة في حق الاستئناف :

وتعرض لنا صورة ما إذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد
المتهم تبغى توقيع قدر معين من العقوبة عليه ، فأجابتها المحكمة إلى طلباتها
وقضت مع هذا بايقاف تنفيذ العقوبة إعمالا لنص المادتين ٥٥ ، ٥٦
من قانون العقوبات ، وكذلك حالة ما إذا أمرت بايقاف التنفيذ في الحكم
الصادر في المعارضة التي رفعها المتهم عن حكم غيابي صدر ضده وكان مجيبا
لطلبات النيابة العامة ، فهل لهذه الأخيرة في أي من الفرصتين استئناف
ذاك الحكم . والوضع أن العقوبة المقضى بها مجيبة لطلبات النيابة العامة ،
أي أنه لو افترض صدور الحكم بغير ايقاف التنفيذ ، ما كان يجوز للنيابة
العامة استئنافه .

إن مناط استئناف النيابة العامة للأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية
هو طلباتها ، وأن تكون بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة
جنيهات ، ثم يقضى ببراءة المتهم أو لا يقضى بما طلبته ، فهل شمول الحكم
بايقاف التنفيذ مع ايقاع العقاب لا يعد قضاء بطلبات النيابة العامة ؟

إن المحكمة تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون (م ١/٥٥ ع) فالأمر جوازي لها متروك لتقديرها وحدها ، وهي إن أمرت به فليس للنيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام أية رقابة عليها . ومن ثم فإنه في أي من الصورتين السالف ذكرهما لا يحق للنيابة العامة استئناف الحكم الصادر في الدعوى . وهذا هو ما ذهب إليه محكمة النقض في قضية اتهم فيها شخص بجريمة خيانة الأمانة وقضت المحكمة الجزئية بالإدانة مع إيقاف تنفيذ العقوبة ، فاستأنفت النيابة العامة الحكم الصادر في الدعوى ، بيد أن محكمة الجناح المستأنفة قضت بعدم جواز الاستئناف ، ثم رفضت محكمة النقض طعنا رفع عن هذا الحكم (١) . وقالت المحكمة العليا إن الحكم المستأنف قد صدر في حدود طلبات النيابة العامة ، وبذا يبدو جلياً أنه لو كان لايقاف تنفيذ العقوبة أى أثر في مناط استئناف النيابة العامة لأسفر القضاء به عن اعتبار أن الحكم الصادر في الدعوى قد جاء مخالفاً لطلبات النيابة العامة ، الأمر الذي يجيز استئنافه وهو ما لم تقل به المحكمة .

ويترتب على هذا أن الحكم الصادر في معارضة مرفوعة من المتهم بتأييد الحكم النيابي المعارض فيه مع القضاء بإيقاف التنفيذ لا يحق للنيابة العامة استئنافه بسبب إيقاف التنفيذ فقط ، فما لم تكن قد استأنفت الحكم الغيابي وكان استئنافها له جائزاً ، فإنها لا تستطيع أن تستأنف الحكم الصادر في المعارضة . والواقع أننا إذا أمعنا النظر قليلاً نجد أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي لا يسقط بصدد الحكم في المعارضة إلا إذا كان الحكم الأخير

(١) نقض أول يناير سنة ١٩٥٣ ، القضية رقم ٨٨٨ سنة ٢٢ ق . أحكام النقض
س ٤ عدد ق ١٢٧ ص ٢٢٧

ملغيا أو معدلا للحكم الغيابي ، أو مجرد تأييد هذا الحكم مع الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة فهو لا يعد إلغاء أو تعديلا للحكم الغيابي ، وإنما استعمالا لرخصة منحها المشرع للقاضي ولم تغير في أصله .

٥ - الأحكام الصادرة بغرامة مالية :

ويشور التساؤل عن طبيعة الغرامة المالية التي يقضى بها بالنسبة لبعض الجرائم التي تقترف بالمخالفة للقوانين المالية ، فهل تنطوي تحت معنى الغرامة المنصوص عليها والتي عرفها قانون العقوبات أم لا ، وما أثر هذا في تقدير مناط الاستئناف سواء بالنسبة للنياحة العامة أو بالنسبة للمتهم ؟

ومثال هذا ما كانت تنص عليه المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ من عقاب على مخالفة أحكام ذلك القانون بغرامة لا تزيد على ألفي قرش وبزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار لا يقل عن ٢٥ ٪ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله ، ثم عدل هذا النص بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وبمقتضاه أصبحت العبارة الأخيرة « ويقضى بتعويض لا يقل عن ٢٥ ٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة »^(١).

ولقد قام الخلاف في فرنسا فذهب الفقه واستقر القضاء على أن للغرامة المالية طبيعة مزدوجة بمعنى أنها تحمل معنى العقوبة الجنائية كما تنطوي على معنى التعويض . ورتبت على هذا عدة نتائج تتماشى مع الفكرة المشار إليها ، فالغرامة المالية تقضى بها المحاكم الجنائية ، وتسقط بالتقادم

(١) ومن الأمثلة على ذلك أيضا المادة ١٠ من مرسوم ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ الخاص برسوم الانتاج والاستهلاك على أوراق اللعب ؛ والمادة ١٤ من مرسوم ١٤ سبتمبر ١٩٣٤ الخاص برسوم انتاج على الكحول ؛ والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم الدمغة ؛ والمادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أبولو على التراكات .

الخاص بالمسائل الجنائية ولا يقضى بها على ورثة المسئول عنها : وهى من ناحية أخرى توقع حتى على من لا يسأل جنائيا ، ولا يقضى بايقاف تنفيذها (١) .

وقد عرضت محكمة النقض المصرية لطبيعة العقوبة المالية بصدد ما نص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فقالت « إن عبارة ما لم يدفع من الضريبة الواردة فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والواردة بها أيضاً بعد أن شملها التعديل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لا تحمل على ظاهر لفظها ، وإنما ترد إلى معنى مثيلاً لها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم ، وإن معناها هذا الجزء من الضريبة الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول القانون . وإذن فالحكم المطعون فيه إذا قضى بالزام الطاعن بأن يدفع مبلغاً مساوياً للضريبة التى تأخر فى سدادها عن الميعاد المحدد بالقانون لا يكون قد أخطأ فى شيء ، ولا يعتبر من ذلك أن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وصف ما يجب القضاء به علاوة على الغرامة أو الحبس المنصوص عليهما فى المادة ٨٥ بأنه تعويض ، فقضى بذلك على النزاع الذى كان قد أثير حول طبيعة تلك الزيادة فى حدود نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، هل هى عقوبة بحت أم هى من قبيل التعويض والذى سبق أن عرضت إليه هذه المحكمة فى قضائها من أنها جزاء يلزم الغرامة أو الحبس يتضمن التعويض وإن غلب عليه معنى العقوبة ، لهذا فقد عنى الشارع فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بأن يبين طبيعة ما يحكم به من تلك الزيادة من أنها من قبيل التعويض للدولة فى مقابل ما ضاع عليها من الضريبة أو ما كان عرضة للضياع بسبب مخالفة الممول للقانون ، (٢) . كما قضت بأن القانون رقم ١٤٦

H. Donnedieu de Vabres; Traité de droit criminel, 1947. p. 375 et suit. (١)

والأحكام التى أشار إليها .

(٢) نقض ١٩ مارس ١٩٥١ ، القضية رقم ١٨١٨ سنة ٢٠ ق . أحكام النقض

س ٢ ق ٢٩٧ ص ٧٨٥

لسنة ١٩٥٠ وإن اختلفت بعض عباراته واتحدت بعض الأحكام في بعض الأحوال إلا أن المشرع لم يقصد الخروج بالزيادة أو التعويض عن كونه جزاء يلزم الغرامة ، بل إنه ما زال تغلب عليه معنى العقوبة وإن خالطه التعويض^(١) .

فالذي استقر عليه القضاء والفقهاء أيضاً في مصر هو أن الغرامة المالية لها طبيعة مختلطة بمعنى أنها نوع من الجزاء وتحمل معنى التعويض^(٢) ، وهو أيضاً راتباً .

وينبنى على تعرف طبيعة الغرامة المالية على هذا الوجه أنها لا تدخل في التقدير عند تبيان مناط استثناء الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية . بل إن المقياس هو الغرامة الجنائية التي تضمنها ذات النص الذي تناول الغرامة المالية .

رابعاً — الاستثناء النحوي القانوني

قلنا إن قانون الاجراءات الجنائية عند صدوره بهوجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ كان يميز بموجب المادة ٤٢٠ منه الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ، ولما عدلت بعض مواد ذلك القانون بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تناول التعديل المادة ٤٢٠ سالفه الإشارة إليها ، وأصبح الطعن بطريق النقض غير جائز إلا في مواد الجنايات والجناح دون المخالفات ، تبعاً لهذا أضيفت فقرة أخيرة إلى المادة ٤٠٢ ا.ج. ونصت على أنه : « فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز

(١) نقض ١١ مارس ١٩٥٢ ، القضية رقم ٤٩٥ سنة ٣١ ق . أحكام النقض س ٣ عدد ٢ ق ٢٠٤ س ٥٤٣

(٢) الأحكام العامة في قانون العقوبات للدكتور السعيد مصطفى السعيد ، طبعة ١٩٥٢ س ٦٠٥ ؛ شرح قانون العقوبات القسم العام ، للدكتور محمود محمود مصطفى طبعة ١٩٥٤ س ٥٥٧

رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها ، فما هو مراد الشارع بهذه الفقرة .

وفي سبيل تبيان مقصد المشرع من هذه الفقرة يتعين علينا أن نتعرف مواطن استخدامه لهذه العبارة في التشريع الراهن ، وكذلك فيما سبقه من قوانين ، لنهتدى لما إذا كان قد أراد حكماً جديداً أو انه قد أبقى على النظام الذي كان قائماً من قبل .

كان المشرع في قانون تحقيق الجنايات الأهلى الصادر في سنة ١٩٠٤ ينص صراحة في نهاية المادة ١٥٣ منه على أنه « فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف إلا من المتهم أو من النيابة العمومية ولا يكون ذلك إلا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها » . وقد تناولت هذه المادة الكلام عن استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ، أما الأحكام الصادرة في مواد الجنج فإنها كانت قابلة للاستئناف دائماً وفقاً لنص المادة ١٧٥ ت.ج.ا. ولم يكن الطعن بطريق النقض بموجب ذلك القانون جائزاً في مواد المخالفات . فقد كانت المادة ٢٢٩ منه تنص على أنه « يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقها فقط أن يطعن أمام محكمة النقض والابرام في أحكام آخر درجة الصادرة في مواد الجنايات أو الجنج ، ولا يجوز هذا الطعن إلا في الأحوال الثلاث الآتية : (الأولى) إذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة

(١) إن الاستئناف في المخالفات بناء على الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٣ من قانون تحقيق الجنايات هو كالنقض في الجنج والجنايات بناء على المادة ٢٢٩ من ذلك القانون ، فالخطأ القانوني الذي يترتب عليه جواز استئناف الحكم الصادر في مخالفة هو الخطأ الذي يقع في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، لا على الواقعة التي يمكن استنتاجها من التحقيقات (بنى سويف ٢٠ فبراير ١٩٢٤ الحاماة ، السنة الرابعة ، رقم ٦٣٨ ص ٨٥٤) .

في الحكم؛ (الثانية) إذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم؛ (الثالثة) إذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات أو الحكم .

وأما التشريع المختلط ، فإنه كما سبق لنا القول ، كان يجيز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية من المتهم إذا حكم عليه بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف ومن النيابة العمومية إذا طلبت الحكم بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو إذا لم يحكم بما طلبته النيابة (م ٢٤٧ ت. م. ج) ثم نصت المادة ٢٥٧ على أنه « يجوز للنيابة العمومية والمحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية كل فيما يختص بحقوقه فقط أن يطعن أمام محكمة النقض والإبرام في أحكام آخر درجة الصادرة في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات ، وذلك في الأحوال الآتية : (١) إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله : (٢) إذا وقع في الحكم بطلان ناشئ عن عدم مراعاة إجراء جوهرى : (٣) إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم . . . » .

ويلاحظ أن قانون تحقيق الجنايات الأهل، كقاعدة عامة قيد حق استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ، وفيما عدا الأحوال التي يجوز فيها ذلك الاستئناف ، فإنه قد جعل لمحكمة الدرجة الثانية رقابة وإشراف بسبب الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها ، فأجاز الطعن في الأحكام المشوبة بهذا العيب بطريق الاستئناف . وكانت محكمة الدرجة الثانية تقوم في هذه الحالة مقام محكمة النقض بصدد الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح بالنسبة للوجه الثاني من أوجه النقض المنصوص عليها في المادة ٢٢٩ : وبذا كان ذلك القانون منطبقاً مع نفسه حين حرم الطعن بطريق النقض في مواد المخالفات بعد أن جعل للمحكمة الاستئنافية تقوم بمهمة محكمة النقض في صحة تطبيق نصوص القانون وتأويلها .

وكذلك كان قانون تحقيق الجنايات المختلط منطقياً في القواعد التي استنها في هذا السبيل ، فإنه قد جعل القاعدة العامة تقيّد حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية ، سواء في مواد المخالفات أو الجنح ، وفي غير الأحوال التي يجوز فيها الاستئناف ، فإن كان الحكم مشوباً بعيب من أوجه النقض جاز الطعن عليه أمام محكمة النقض .

ويأتي بعد هذا موقف الشارع بالنسبة للقواعد التي أتت بها في قانون الإجراءات الجنائية ، فقد سبق أن قلنا أنه أجاز عند صدوره الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ، ثم عدل عن هذا بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ، وقد استتبع هذا أن يمنح المحكمة الاستئنافية حق مراقبة صحة تطبيق القانون وتأويله في الأحوال التي لا يجوز فيها أصلاً الطعن بطريق الاستئناف ، بيد أنه كان يجب أن يقصر هذا الحق على الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ، ومع ذلك فقد جاءت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ مطلقاً تشمل الأحكام الصادرة في مواد المخالفات وتلك الصادرة في مواد الجنح رغم أن المشرع أفصح في مذكرته الإيضاحية عن أنه استحدثت الفقرة المشار إليها بعد أن ألغى طريق النقض في مواد المخالفات عودة منه إلى ما كان عليه الحال في ظل قانون تحقيق الجنايات الأهلي . ولذا كان من المتعين أن ينص صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ التي أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ على أن تطبيقها قاصر على الأحكام الصادرة في مواد المخالفات^(١) .

ولقد سبق أن تساءلنا عن مراد الشارع من عبارة الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها . لقد وردت هذه العبارة بقانون الإجراءات الجنائية في موطنين ، الأول في المادة ١٩٥ منه والتي نصت على الطعن بطريق النقض في إقرار غرفة الاتهام فقالت في صدرها « لا يجوز الطعن المذكور

(١) راجع المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ والسابق الإشارة إليها .

النقض في أوامر غرفة الاتهام فقالت في صدرها « لا يجوز الطعن المذكور في المادتين السابقتين إلا لخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها... » والموضع الآخر هو الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ ج. والتي سبق ذكرها فهل قصد المشرع من العبارتين معنى واحداً أم هما مختلفان حالة عن الأخرى؟

أصدرت محكمة النقض في تفسير هذه العبارة في النصين المشار إليهما عدة أحكام فقالت عن المادة ١٩٥ ج. أنه « لما كان الشارع في المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصر حق الطعن بطريق النقض في الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى عن حالة الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها ، وهذه العبارة الأخيرة أضافتها لجنة التنسيق لما رأته من لزومها في بيان حدود حق الطعن المخول للنائب العام والمدعى المدني^(١)، لما كان ذلك وكان ما يشير الطاعن من قصر في أسباب القرار المطعون فيه بعدم الرد على أدلة الإتهام التي تقدم بها الطاعن ومن استناد القرار إلى أوراق لم يطلع عليها وما ذهب إليه في نفي جريمة التبديد استناداً إلى واقعة قيام المطعون ضده بسداد المبلغ المدعى بتبديده إلى بنات أخت الطاعن تنفيذاً لالتزام الطاعن لهن ، وما انتهى إليه الحكم من أن هذا السداد مبريء ذمة المطعون ضده . كل ذلك لا يعتبر خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها مما يجوز معه الطعن بطريق النقض من المدعى بالحق المدني في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى طبقاً للقانون^(٢) .

(١) ومن تقرير لجنة التنسيق « أضيفت إليها عبارة (وذلك لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله) لأنها لازمة لبيان حدود حق الطعن المخول للنائب العمومي والمدعى المدني » . وقد جاء في تعليمات النيابة العامة الصادرة بشأن تنفيذ قانون الإجراءات الجنائية في المادة ١٢١ منها عن المادة ١٩٥ ج. « وفي غير هذه الأحوال الثلاث لا يجوز الطعن في الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام ، ولا يجوز الطعن فيها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله ، فلا يجوز الطعن بطلان دفع في الأمر ولا بطلان دفع في الإجراءات » .

(٢) نقض ٢٩ يونيو ١٩٥٤ القضية رقم ٢١١٧ سنة ٢٣ ق ، أحكام النقض س ٥ عدد ٣ ق رقم ٢٦٧ ؛ وراجع أيضاً نقض ٣ مارس ١٩٥٣ القضية رقم ١٢٧٣ سنة ٢٢ ق س ٤ عدد ٢ ق رقم ٢١٧

وفي صدد تفسير نص المادة ٤٠٢ فقره أخيرة من قانون الاجراءات الجنائية قالت « إن الشارع إذا نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها » ، لم يقصد أن يكون الاستئناف مقصوراً فقط على الحالة الأولى من حالات الطعن بطريق النقض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون ، وإنما فقط الخطأ في تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار إليها في تلك المادة ، ذلك بأنه من غير المقبول أن يغلق باب الطعن في الحكم بطريق الاستئناف في الأحوال المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢٠ المشار إليها بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائزاً ، ولا يوجد مسوغ أو حكمة تشريعية للتفريق بين الحالتين ، لما كان ذلك فإنه يجب التسوية بين الحالات الثلاث المشار إليها ، ولما كان ما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء باطلا لاخلاله بحق الدفاع ، فإن استئنافه كان جائزاً لاستناده إلى خطأ في الحكم في تطبيق القانون ، ويكون الطعن بطريق النقض غير جائز^(١) .

ومع أن العبارة التي وردت في المادة ١٩٥ ا.ج. هي ذات العبارة التي وردت في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ ا.ج. ، إلا أن الذي يؤخذ من أحكام محكمة النقض السالفة الإشارة إليها أنها قصرت تفسير المادة ١٩٥ على الوجه الأول من وجهي الطعن بالنقض ، بينما جعلتها في المادة ٤٠٢ فقره أخيرة ، تشمل الوجهين معاً ، فهل يمكن قبول هذا الذي انتهت إليه المحكمة العليا ، أم أنه كان يتعين عليها أن تسوى بين المادتين وتطبق قاعدة واحدة ، وأى التفسيرين هو الأصح والذي يتمشى مع مقصد الشارع ؟

(١) نقض ٥ أكتوبر ١٩٥٤ القضية رقم ٩٧٨ سنة ٢٤ ق . ولم ينشر بعد .

إن المتبع للتطور التشريعي في مصر يجد أن عبارة الخطأ في تطبيق نصوص القانون وتأويلها إنما كانت تنصرف في القوانين السابقة على قانون الاجرامات الجنائية إلى الخطأ القانوني بصدد إعمال نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تنشئ الجرائم وتنص على عقوبات لها فقط ، ولم يوجد في الأعمال التحضيرية والمذكرات الايضاحية لقانون الاجرامات الجنائية ما يستشف منه أن المشرع قد ابتغى باستعماله تلك العبارة في ذلك القانون معنى غير ما كان مستقر عليه في ظل التشريع السابق . وإذن وفقاً للنصوص التشريعية القائمة يكون ما انتهت اليه محكمة النقض في تفسيرها للمادة ١٩٥ من قانون الاجرامات الجنائية هو قضاء سليم ، بمعنى أن عبارة الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها إنما يتصرف في معناه الى الوجه الأول من وجهي النقض المنصوص عليهما في المادة ٤٢٠ من قانون الاجرامات الجنائية . أما الحكم الذي أصدرته في صدد تبيان مدى تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجرامات الجنائية فهو محل نظر . فهو لم يستظهر وجه التفرقة لتفسيره عبارة الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله التي جاءت في المادتين ١٩٥ و٤٠٢/٣ من قانون الاجرامات الجنائية تفسيراً ضيقاً بالنص الأول وواسعاً في الآخر . ولقد كان قانون تحقيق الجنائيات المختلط ينص على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله كوجه من أوجه النقض وكانت هذه العبارة محل نقد تأسيساً على أن مخالفة القانون تشمل كل أوجه الطعن بالنقض ، وأن الغرض من الوجه الأول هو مجرد الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله على الواقعة التي تثبت للمحكمة (١) . ومع أن هذا كله يدل على المراد الضيق من عبارة الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله فإن محكمة النقض قد ذهبت الى تفسيرها تفسيراً واسعاً . وإن ما ذهبت إليه المحكمة العليا من قول بأنه من غير المقبول أن يتعلق باب الطعن

(١) كما كان الحال بالنسبة الوجه الثاني من أوجه النقض التي أوردها قانون تحقيق الجنائيات الأملی .

بالاستئناف في الأحوال المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية بينما يبقى الطعن بطريق النقض جائزاً ، وأنه لا يوجد مسوغ أو حكمة تشريعية للتفرقة بين الحالين ، هذا القول من جانبها وإن كان يبدو في الظاهر متسقاً مع المنطق إلا أنه لا يتمشى مع مدلول العبارة الفعلية والمراد منها على ضوء ما سبق أن سقناه . وما كان أخرى المحكمة أن تبين المسوغ أو الحكمة التشريعية في التفرقة بين المراد من ذات العبارة في نصي المادتين ١٩٥ و٤٠٢ / ٢ ا.ج. وفضلاً عن هذا فقد سلف بيان أن الغرض من اضافة الفقرة الأخيرة للمادة ٤٠٢ ا.ج. بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ هو إيجاد اشراف على تطبيق القانون وتفسيره من محكمة الدرجة الثانية في مواد المخالفات فقط بعد أن ألغى طريق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها بطريق النقض ، وأن عبارة النص قد جاءت عامة بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية بغير مبرر مفهوم . وقد قصد المشرع الاكتفاء بالوجه الأول من وجهي الطعن بالنقض أي الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ضناً منه بضياح وقت المحاكم في مثل هذه الجرائم البسيطة .

خاصاً — استئناف الجرائم المرتبطة

ولقد استحدث المشرع المصري حكماً جديداً ضمنه المادة ٤٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية. تناول فيه حكم اجازة الاستئناف من عدمه بالنسبة للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة فنصت تلك المادة على أنه « يحق استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط ، .

قد يحدث أن يسند إلى المتهم مقارفة عدة جرائم يرتبط بعضها ببعض الآخر في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم

بعقوبتها دون غيرها . وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم » . ففي مثل هذه الصور تكفل المشرع ببيان حكم القانون فيها بما نص عليه في المادة ٤٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية السالفة الإشارة إليها . وقد بسطت المذكرة الايضاحية حكمة التشريع وأنها لتفادي التعارض بين الأحكام^(١) .

ويلاحظ أن صياغة نص المادة ٤٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية بوضعها الراهن مدعاة للنقد ، فقد كان مشروع قانون الاجراءات الجنائية كما تقدمت به الحكومة يقتصر في عبارة على « الجرائم المرتبطة ببعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة » ، وأضافت المذكرة الايضاحية أنه قد يكون بعض هذه الجرائم مما لا يجوز استئناف الحكم الصادر فيه ، وأنه منعاً للتعارض أجاز استئنافها مع الأحكام الأخرى الجائز استئنافها ، أى أن مشروع الحكومة افترض صدور عدة أحكام مستقلة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة . وقد أضافت لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ عبارة « في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات »^(٢) . وإذا أمعنا النظر في الصورة التي تتناولها المادة ٤٠٤

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية « وقد بين المشروع في المادة ٤٣٠ (٤٠٤ الحالية) في حالة صدور حكم في جرائم مرتبطة ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة وكان بعض هذه الجرائم لا يجوز استئناف الحكم الصادر فيه ، فأباح لمن يجوز له استئناف الحكم بالنسبة لبعض هذه الجرائم أن يستأنفه بالنسبة لبعض الآخر وذلك منعا للتعارض ، فاذا اتهم شخص بمخالفة لأئحة السيارات وتسبب بذلك في قتل إنسان وقدم للمحاكمة عن الجريمتين ، فإنه يجوز للمحكوم عليه أن يستأنف الحكم بالنسبة للجريمتين معاً ، ولو كان الحكم في المخالفة غير جائز استئنافه بناء على القواعد المتقدمة » .

(٢) وقد جاء في تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ « المفهوم من عبارة الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة الجرائم التي يجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشد ما طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وبذلك رأيت اللجنة أن تضيف بمد عبارة ارتباطاً لا يقبل التجزئة » عبار « في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » .

نجد أنها لا تخرج عن فرضين ، الأول أن يحكم القاضى بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وفي هذه الصورة ينصب الاستئناف على حكم واحد ، وهو تناول تبعاً جميع الجرائم الأخف من تلك التى صدرت بشأنها العقوبة ، ومن ثم لم يكن هناك حاجة لمثل النص المشار إليه . والفرض الآخر أن يحكم القاضى بالعقوبة المقررة لكل جريمة على حدة ضارباً صفحاً — وبخطأ — عن إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وفي هذه الصورة يجوز الاستئناف دائماً للخطأ فى تطبيق نصوص القانون وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمرجع عندئذ فى غنى عن نص المادة ٤٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

ولقد كان لنص المادة ٤٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية محلاً قبل تعديل القانون بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ وإضافة فقرة أخيرة إلى المادة ٤٠٢ منه ، إذ أنه قبل هذا التعديل ما كان يجوز المساس بحكم صادر فى جريمة غير جائز الاستئناف مهما كانت مرتبطة بجريمة أخرى قضى فيها بحكم جائز الاستئناف ، حتى وإن أخطأ القاضى ولم يعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فأورد المشرع حكم المادة ٤٠٤ للملافة النتائج التى قد تسفر عن هذه الحالة .

وخلاصة ما تقدم أن نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية بصياغته الراهنة يعنى عن نص المادة ٤٠٤ منه .

خاتمة

بعد أن عرضنا مناط استئناف النيابة العامة للأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات والجنح ، وجب علينا أن نبضع فى الميزان هذا المقياس الذى أقامه المشرع لنرى ما إذا كان يحقق الغرض منه ويتوخى الحكمة التى اتبعت من إجازة الطعن بطريق الاستئناف من عدمه .

فالاستئناف هو فتح باب لاصلاح ما قد يقع فيه قاضى المحكمة الجزئية من خطأ ، ويرجى من ورائه تحرى الحقيقة وإعمال حكم القانون عليها إعمالاً صحيحاً ، وما دام الأمر هكذا ، فإن الأصل أن توضع النيابة العامة والمتهم على قدم المساواة عند تحديد الضابط لمنا ط استئناف كل منهما وجعله واحداً فى الحالين ، ومع هذا فالقواعد القائمة تجعل منا ط استئناف النيابة العامة هو طلباً منها حين أن حق المتهم فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى إنما سيتوقف على ما يقضى به . والنتيجة العملية لهذا أن النيابة العامة تستطيع دائماً أن تحفظ لنفسها الحق فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى بأن تجعل طلباتها بما يميز لها الاستئناف ، فإن قضى لها بما ابتغته كان بها ، وإلا فإنها إن شاءت طعنت فى الحكم بطريق الاستئناف . أما المتهم فإنه لا يدرى ما إذا كان الحكم الذى سوف يصدر فى الدعوى يجوز له استئنافه من عدمه ، وليس أمامه سوى التريث حتى النطق بالحكم ، وهو عندئذ قد يكون محروماً من حق الاستئناف فى وقت قد يكون للنيابة العامة فيه استئناف الحكم الصادر فى الدعوى . حقاً ان المتهم قد يستفيد من الاستئناف الذى تقيمه النيابة العامة ، ولكن بفرض أنها ارتضت الحكم الصادر فى الدعوى فإنه لا يكون أمام المتهم إلا أن يرضخ لتنفيذه .

ولقد هدف المشرع بإلغاء طريق الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات إلى أن لا يطرح على المحكمة العليا إلا الأحكام الصادرة فى الجرائم الهامة ، الأمر الذى اقتضاه تعديل المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومع هذا فقد جاءت الفقرة الأخيرة من تلك المادة مطلقة أى أجازت الطعن بطريق النقض فى مواد المخالفات والجنح خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . ومعنى هذا أنه يجوز الطعن فى مواد الجنح للخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مرتين ، الأول بطريق الاستئناف والأخرى بطريق النقض ، وما كان المشرع يهدف لهذا وإنما هو سوء الصياغة الذى أوصل إلى هذه النتيجة .

وفضلاً عن هذا فإن الشارع حين وضع ضوابط الاستئناف إنما أراد تفادي ما يؤدي إليه سوء استعمال هذا الطريق من طرق الطعن من تضخم المحاكم بقضايا غالباً ما ينتهي القضاء فيها إلى تأييد الحكم الصادر من المحكمة الجزئية . ومع هذا فقد ضاع هذا الغرض حين فتح باباً واسعاً للطعن بالاستئناف بإجازته عند قيام الخطأ في تطبيق نصوص القانون وتأويلها مع وجود الطعن بطريقة النقض لذات السبب ، وإنه مهما انتهى الأمر في مثل هذه الطعون إلى القضاء بعدم جواز الاستئناف فإنه لم يدفع عيب طرح القضايا أمام محكمة الدرجة الثانية بغير مبرر ، وهو ما رام المشرع تلافيه .

ومع أن المشرع قد ابتغى بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ أن يجعل للمحكمة الاستئنافية سلطان محكمة النقض بصدد أعمال الحكم الصحيح للقانون فإنه قد اقتصر في عبارته — وفق ما انتهينا إليه في التفسير — على تناول الحالة الأولى فقط من حالي النقض ، مع أن هذا لا يتفق وحكمة التشريع ، الأمر الذي دعا المحكمة العليا إلى التوسعة في تفسيرها وتحميل عبارتها فوق ما تحتمل .

وفي رأينا إزاء هذا أنه كان من الأوفق أن يبقى نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على حاله بمعنى أنه يجوز الطعن بطريقة النقض في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ، لأن من تلك الأحكام ما يترتب عليه نتائج في غاية الخطورة مثل إغلاق مصنع كبير أو هدم بناء ضخيم ، ولأن الأصل في الإشراف على حكم القانون في جميع المواد إنما يكون للمحكمة العليا حتى تتسق المبادئ القانونية التي تقرها تلك المحكمة . وأخيراً فإن الطعن بطريقة النقض إنما يتم بإجراءات وقيود وتقلل من الالتجاء إليه إلا لمن يعتقد أنه صاحب حق في طعنه ، حين أن فتح باب الاستئناف

على مصراعيه يجعل التقرير به ميسوراً لغير ما سبب صحيح ، ويزداد عدد القضايا المطروحة على محاكم الدرجة الثانية وهو ما يهدف المشرع إلى علاجه^(١).

وأما مناط استثناء الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية في مواد المخالفات والجنح فإنه ينبغي أن يوحّد بالنسبة للنيابة العامة والمتهم ويكون على الوجه الآتي : يجوز استثناء الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية في المخالفات والجنح إذا قضى فيها بعقوبة مقيدة للحرية أو بعقوبة تكميلية .

وهذا المنطابق يجعل المقياس واحداً بالنسبة للنيابة العامة والمتهم ، ويرفع عيب النص الحالي من احتفاظ النيابة العامة دائماً لحقها في الاستئناف في الوقت الذي يحرم منه المتهم . وهو يتناول العقوبة المقيدة للحرية لخطورتها بالنسبة للمتهم ، ولأنه قد يستفيد من استئناف النيابة إن فاتته استعمال حقه . ويتناول هذا المقياس أيضاً العقوبات التكميلية لما قد يترتب من نتائج بالغة الخطورة . وأخيراً فإنه لم يشمل الخطأ القانوني اكتفاء بسلطان محكمة النقض في هذا الصدد^(٢).

(١) وتبجيز المادة ٤٠٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات .

(٢) ويفرق المشرع الفرنسي بين حق الاستئناف في مواد المخالفات والجنح ، فالمادة ١/١٧٢ المدلة بالقانون الصادر في ١٤ أبريل ١٩٥٢ تبجيز للمتهم الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات بالحبس أو إذا كانت الغرامة والرد والتمويضات تزيد على مبلغ ١٢٠٠ فرنكا . وبموجب الفقرة الثالثة من المادة ١٧٢ المدلة بالقانون الصادر في ٢٥ سبتمبر ١٩٤٨ يحق لجميع الخصوم في الدعوى الطعن بطريق الاستئناف في مواد المخالفات إذا كانت العقوبة المقررة لها لا تزيد على الحبس لمدة خمسة أيام أو غرامة تزيد على ألى فرنك وأما الاستئناف في مواد الجنح فهو جائز دائماً بالنسبة لجميع الخصوم في الدعوى (م ١٩٩ و ٢٢ ت. ج. ف.) و (راجع في هذا الصدد H. Donnedier de Vabres Traité de droit criminel. 1947. p. 840 et suit.

. (Dalloz Encyclopédie Juridique. 7. 1. p. 132

